

الى ان يصح عن ذلك كما ذكره في الرواية وظاهر انه لا فرق فيها
بين المشاهدة في ذلك وقد علم اي بيئته على بيئته بعد ما
قدم من رواية العلم فان قال المفضل فان من سببه اي لوجه
فقد علم على قول الخارج لان معه جنبيه زيادة علم ولا يفي
التقدير قول المذموم هو عدل وقد عطل في شهادته
على وان كان الحق خلفه وقد اعترف بذلك لان الاستدراك
حواله تعالى ما **التصريح الغائب عن البلد** وهو الجلس
وفواجه لو تم ازواج ما يذكر معه هو **حجابه في غير عفوته** في تلك
ولو في تودا وقد كذب لغيره لانه قال جمع ولقول جلالته عليه
وسلم فهدى في ما يكفيك ولذلك المعلوم وهو قضاء من
على روجه اني سيات وهو غائب ولو كان قوي فقال لكان الذي
او ليس عليك او غيره ولم يقربك لكن قال في شرح مسلم لا يصح
الاستدراك لانه لا يفتقر كات مائة واثوسفان فيها ولو بين
منواركا ولا تغفل او غيره كما ذكره عفوته الله تعالى من جزا او غير لان
حجة تعالى هي على السماع بخلاف الذي الادعى فيقضي فيه على الغائب
ان كان المذموم **فيما هو الغائب** فلا يخفى بان قال هو طاهر
له وهو ظاهر او اطلق لانه قد لا يراه جوده ولا يراه ولا يفتقر
على ان كانت فتعمل عينه كمنه فان قال هو منزه وانا اذبه الحجة
استطاع ان يسمع حجة لصرجه بالما في سماعها الا فائدة فيها
مع الاقرار **م** ولو كان الغائب ما حاضر واقام الحجة في دينه
لا يكتسب لنا جرمه الي حكم بل الغائب بل يوفيه دينه فانه يسمعها
وان قال هو منزه في الرخصة كاصولها عن فتاوى النقال وكذا الحجة
قال هو منزه كمنه منزه او قال وله عينة بالقرارة انزلان بكذا وفي به
بيئته وللغائب **بصحة** تفصح للحجة المشكوكه عن
الغائب تكون الحجة على انكاره **وجيب** عليه اي الذي يكتسبها
ان لم يكن الغائب منزها ولا منزها **بما قامه حجة** ان الحق قامت
عليه بمره اذوه وبعد تعدلها كما في الرخصة كاصولها الحجة

درس

الغائب
منه
بما
قامه
حجة
ان
الحق
قامت
عليه
بمره
اذوه
وبعد
تعدله
كما
في
الرخصة
كاصولها
الحجة

الغائب لانه لو حضرها ادعى ما يبرهنه **ما ادعى على حجة**
من جنون او ميت وهو من با حث فانه يحلف لما لم يقرب ان كان
للغائب غائب حاضرا ولو للمصلي والمخبر نائب حاضرا والمفتي وارث
حاضرا غير في وجوب التغليف سواء لو ادعى فيه في حثه
والقائه بتدبر على في حثه اخر فتصغر كلامه في حثه المذموم
كالمدعي له يحلف بالحججه ولو حثه فيما التمسك فقال لو حثه ان
حججه ولا ينظر كانه لانه قد يترتب على ان تنظر ضاع الحجة
وسبقه اليه ابن عمدا سلاما وهو المعتمد لان اليقين هنا فائدة
اليقينة وتغيير في حثه بالعمومية وفيه فيما يات بالحجة اعرض من
تغييره للمدعي واليقينة وقوى بمره اذوه من زيادة في الايقين
عنه ما قبله لان الحق قد يكون عليه ولا يلزمه اذوه لتأجيل حجة
ولو ادعى وكيله عليه لم يحلف لان الوكيل لا يحلف عن الاستدراك
بما **وتحضر الغائب** وقال للوكيل **ابرك موكلا** **بما بالنسبة**
للكيل ولا يبرهن الحق لان حثه لوكلا ولا لا غير الامد الحث في حثه
استبفا الضيق بالوكالة ويمكن ثبوت الايمان بعد ان كانت
لا حجة **وله خلفه** اي الوكيل **لا يملك ذلك** اي ان موكلا اذوه
ان ادعى عليه علمه به لان تخليفه انا حثه من حثه دعوى حثه
ببعض اعترافه بما سقطت مطا لته لوجه اعترافه بما لو كان
والضيق من خلاف حثه الاستدراك فان حثه ان الملائمة
في حثه الغائب او غيره وهذا الابتداء من الوكيل وهذه من زيادة
والاحكام الحاكم على الغائب **قال** **وله مال** يقيد بدينه بتوقيع
في حثه من لبيئته وقوله حكم الى من قوله ثبت لانه انما
تصغر من الغائب اذ حكمه به انما تصغر لا يحثه والشوت فانه
ليس كما وان الحكم او لم يكن الملائمة في حثه فان **قال المذموم**
المالك في ذلك **فان قال الغائب اذوه** انه باله اذوه
على ان لو كان عند القاضي لا يترتب حثه ان حثه ليس في
الحق او صاع حجة بعد تصام بينه في الحق **ويسمى** اي الحجة

تسار
من لا يدع حلف المولى ولو ارسل
الوكيل من حثه ما لم يكن ضاميا فيمساقه
تجوز حثه على الغائب فان كان في حثه البينة
من غير حثه
قال قوله مال وبيع على غيره بغيره